المشتري بإقراره بما اشتراه ولأمه إلا بواسطة لو جحده عند انقضاء
الشهور وحكمك عليه به فقال إنه لشرعيته ولا تعرفه لم يلزمه إياه
جبرا ولم تقسره على الإقرار به قسرا ولم يوجب عليه أكثر من الثمن
للأمة ● وقد يعلم أنه إذا أقر به لم يزل له ولدا أبدا ولو شكه
جحده لحقه من الخبر إلا فلا تمادى كرنا من هذه الحجة وشبهها
والقول في الفروش المعسر كليهما كان الإقرار عندنا أوكد ولحوق
الولد بمن أقر به من انقضاء الشهور والذي يحكم به ومن الحجة عليه
في ذلك أيضا أن تعالى [illegible] نعم ونقول في ذمي ومسلم كانت
بينهما أمة فوطئاها معا في طهر واحد فجاءت بولد فادعياه
معا أنه للمسلم فسأله عن الحجة التي أوجبت كون الولد بها
للمسلم دون الذمي فقلت لأنهما استويا في الدعوى فكان إلحاق الو
لد بالذمي يجر إليه الكفر وإلحاقه بالمسلم يجر إليه الإسلام
فرأى المسلم إسلام المولود عنوا وحجة فألحق الصبي بالمسلم
لهذا المعنى وكذلك نقول في حر وعبد بينهما أمة فوطئاها في
طهر واحد فادعياه معا أنا نحكم به للحر لأن عبودية العبد
توجب استعباد الولد واسترقاقه وحرية الحر تجر الصبي إلى الحرية
وتوجب حريته فرأى ذلك الحرية وجعلها وأوجبت إلحاق الولد بالحر
دون العبد إذا كان ادعياه للولد معا فإذا قال نعم قيل فقد
يجب أن يكون الحكم في هذا الولد الذي ادعاه البائع وأنكره المشتري
لأن الصبي أن يكون بالبيع صار حرا وإن وقع عليه صار عبدا إذا كان
المشتري له منكرا ● مع ما في ذلك من الخطر العظيم في رد الصبي
عن نسب أبيه وتصييره عبدا إن كان الأمر على ما ذكر البائع وادعاه
فالعلة تؤكد من الحاكم عند ورود الشبهة عليه في تصديق المدعي
للولد في دعواه له إلحاقا والحكم عند الله أصلح من العلة في تكذيبه
به ودفع الحرية عن أولاد [illegible] البيع بدعه [illegible] أن الولد
وإنه حر غير مملوك [illegible] الحاكم إذا [illegible] على هذا
الأمر يحكم بالولد لمن أقر به والزمه نفسه على المشتري بذلك
[illegible] أركان المدعي كاذبا عن فسخ البيع والبيع ها هنا [illegible]
فمفسوخ بالظاهر ولست أذكر الحجة في ذلك في حر مسلم باع أمة له
وله على البيع [illegible] وعليه [illegible] الحاكم إذا المشتري
الأمر [illegible] الحكم بالولد لمن ادعاه على البيع أركان

دقائق أمور أعظمها ما لا يحل الإقدام عليها ولا يسع الدخول فيها من رد
حر مملوكا وإباحة فرج أم ولد لغير سيدها وقطع النسب من الولد
وأبيه ● وقد سعى الحكام ووجب عليهم إذا وقعت الشبهة واشتبه
الأمر ألا يقدموا على كبارها وأن يقصدوا فيما اشتبه عليهم والتبس
أمره ولم يجدوا إلى درك الحكم فيه سبيلا أقل الأمرين خطرا وأ
سهلهما في الحكم سبيلا وفي ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال لأن أخطئ في العفو أحب إلي من
أن أخطئ في العقوبة وفي ذلك من دفع عظائم الشبهات ما يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وكذلك يجب
على الحاكم عند اشتباه الأمر عليه والتباسه أن يقصد
أقل الأمرين خطرا وأسهلهما في الزلل إن زل عند اجتهاد رأيه
وغم الصواب عليه وعزوب فهم ما يسع أن يحكم به من كتاب
ربه عز وجل علمه لأقل الأمرين خطرا وأسهلهما عند التمييز إن ●
والوجه الثالث من هذا المعنى الرابع من معاني هذه المسألة
أن يكون البائع وطئ هذه الأمة في أول النهار ثم باعها في آخر النهار
فوطئها المشتري فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فقولنا في ذ
لك ما ذكرنا في الذمي أنه يكون لهما ولدا يشبههما يرثانه ويرثهما
ميراث ابن كامل وهو للباقي منهما وهو في هذه الحالة عند [illegible]
فلما كان الشريكين في الأمة المشتركين الذين يطآنها في يوم واحد
فتأتي بولد فيدعيانه معا فيكون لهما ابنا ويكونان له أبوين لأنه لا فرق
عندنا بين ولد أمة الشريكين الواطئين في يوم واحد وبين أمة المشتري
إذا كان المشتري والبائع وطئاها جميعا في يوم واحد والبيع قا
سد من شهر وللمشتري على البائع أن يرد إليه الثمن وللبائع على المشتري
عقر الأمة وقد خالف في ذلك بعض من خالف في وجه أنه يحكم به
للمشتري وكان حجته في ذلك أنها ولدته في ملكه ولم يكن له حجة
غير هذا فكان ذلك عندنا خطأ من القول لأنه ملكه غير ما ملك
ولسائر أن له عليها ملك لأن الولد لا يصح إلا بصحة البيع وهذا البيع
فاسد غير صحيح لأنه وطئها البائع أعلم من يومه ولم يستبرئها
فعلم أنها لا تخلو [illegible] عند [illegible] الا يصح [illegible]

Copyright © King Saud University